

بسم الله الرحمن الرحيم

**القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية**

**مديرية المخترعات الدفاعية**

**هيئة الألواء والأسلحة والذخائر**

هاتف: ٥٠٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

### دعوة عطاء

**دعوة عطاء: شراء تيوب مطاطي للزوارق الخفيفة عدد (٢)**

**رقم العطاء : م ش ٣/٢٤/٢٢٠٢**

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات.

ب. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

ج. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.

د. ثمن نسخة العطاء (٥٠) خمسون دينار أردني غير مسترد.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠١ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

**العنوان:**

**اسم الشركة أو المتعهد:**

**رقم الفاكس:**

**اسم المفوض عن الشركة:**

**رقم الهاتف:**

**التوقيع:**

**ص. ب:**

**التاريخ:**

## الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة

المناقصين ومن أجل تفادى استبعاد اي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملاحظات الامامية

١. ترقق كل مناقصة بكالة دخول عطاء صادرة او معززة من بنك اردني مرخص بقيمة لا تقل عن ٥٪ خمسة بالمائة من اجمالي على سعر مقدم بالمناقصة صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة اهمال اي مناقصه غير مرفق بها بكالة دخول عطاء او كفالة تنقص قيمتها عن القيمة المطلوبة.
٢. يجب مراعاة ان تكون مدة صلاحية كفالة دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المعهود او تزيد علماً ان الشروط العامة لدعوة العطاء تنص على ان يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الاغلاق.
٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفالة دخول العطاء لتتمديد صلاحيتها قبل انتهاءها وللفترة التي تراها القوات المسلحة مناسبة او قصص قيمتها لصالح القوات المسلحة وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً.
٤. على السادة المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات للاطلاع على مسودة قرار الاحالة والتبلیغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الطلب.
٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية:-
  - ا. للمتعهدين الفائزين بالعطاء وبعد احضار كفالة حسن التنفيذ.
  - ب. بعد تصديق قرار الاحالة للمتعهدين غير الفائزين.
  - ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب أصحابها في تمديدها.
  - د. الكفالات العائنة لمتعهدين تقدموها بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبة او مخالفة لشروط العطاء ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاحالة عليهم وذلك بعد الاحالة المبدئية على الفائزين.
٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي:
  - ا. مراجعة مديرية المشتريات خلال (٣) ايام عمل من تاريخ اعلام المعهود خطياً بالإحالة وذلك للتبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.
  - ب. احضار كفالة حسن تنفيذ خلال (٧) ايام عمل من تاريخ التبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.
٧. في حال اخلال المعهود باي شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) اعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ أحد الاجراءات التالية:
  - ا. خصم مدة التأخير عن التبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها او التأخير في احضار كفالة حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية او قرار الاحالة.
  - ب. فسخ قرار الاحالة او الاتفاقية ومصادرة كفالة دخول العطاء او اي جزء منها و بما يتنااسب مع قيمة الاحالة مع احتفاظ القوات المسلحة بتقدير قيمة الاضرار او الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر اخرى و مطالبة المعهود بقيمة هذه الاضرار او الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.
٨. على المتعهدين دفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامدة قبل التوقع على الاتفاقيات وتصديقها و خلال عشرة ايام من تاريخ التبلیغ بقرار الاحالة والتوقع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهود احكام المادة ١١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.
٩. إذا تضمن الاعلان بالصحف المحلية او دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوازم المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقدّم بما يلي:
  - ا. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعة العطاء وخلاف ذلك تمهل ولا ينظر بها ويفقد المعهود حقه بالتنافس.
  - ب. ان تكون العينات المقدمة تمثل الوازم التي سيقدمها المعهود في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام الوازم المحالة.
  - ج. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعينة PACKING LIST) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على ان يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الانواع والاحجام والكميات والارقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات مقابل توقيع بعد جردتها من المعينين.
  - د. على المتعهدين اعلان مراعاة ان تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظاهري والحسي والمخبرى والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.
١٠. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية او الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في اي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الاعلان او دعوة العطاء على ذلك على ان تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالاسلوب الوارد بالفقرة (٩) اعلاه.
١١. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات على انه يتم اغلاق صندوق العطاءات في تمام الساعة الاغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحلية ولن يتم قبول اي مناقصة ترد بعد التقويت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الاسباب.
١٢. تؤكد ضرورة التزام المناقصين بنصل العروض المالية والفنية بمغلفين منفصلين وكما جاء في الشروط العامة لدعوة العطاء وكذلك ضرورة ادراج كافة المعلومات والمواصفات المطلوبة بدعوة العطاء على متن المناقصة وعدم الاكتفاء بارفاق الكتالوجات في حين ان الكتالوجات تعزز المعلومات الواردة بالعرض.



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدافعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المقاولين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة من سارية المفعول تخلوه من صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتعمير للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- ٢- يدفع المناقص شلن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل و تكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقويات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقاطاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- أ- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتلقى مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء وتقديمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها و/or لها ضرورة.  
ب- في حالات خاصة ومبررة الجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني الكلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٨- أ- لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان متفرداً أو اتناً أو شراكة مع مناقص آخر.  
ب- لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لهما او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ٩- أ- يجوز لمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البذال الاختبارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم ملخص يعطي أعلى قيمة مقدمة.  
ب- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتامين دخول يعطي أعلى قيمة مقدمة.
- ١٠- أ- يجوز لمناقص واحد تقديم عرضه في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيفозд بما ورد في الشروط الخاصة.  
ب- لا يطلب من المناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن تزد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعليه طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.  
ج- ١- للجهة المشترية إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.  
ج- ٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ١١- أ- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التعديل.  
ب- على لجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي قدم بأسعار أقل من سعر الكفالة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي قدم به.
- ١٢- أ- يقبل العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.  
ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.  
ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض وفقه مدة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.  
د- يجوز لمناقص تقديم عرضه لمدة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا أصرت وثائق الشراء على خلاف ذلك.  
هـ- للجنة الشراء أن تجعل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.  
وـ- لمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.  
زـ- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التأشير والمعادل كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.  
ب- لا يتم الإتصال لمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتبيين ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إخالة العطاء.  
ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها يبلغ المناقص المعنى بغيرها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تقرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.  
ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تقرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعاملات المحددة في العقود والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتمهد والتوفيق على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة متغيرات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحظاته ومضمونه.  
ب- تعتبر التسويات والموافقات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدسين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يوضع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض وبعد إتمامه ملخصاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتواه.

١٧- أـ إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتل ظلها ان تقرر إعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاسترجاع.

بـ يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

١٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأساسية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحساسات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترافق بالعرض أو تقدم معه فيفق للجهة المشتركة عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

بـ يجب ان يكون التغليف والتوزيع من مستوى تجاري جيد يتاسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومقدار التغليف الأخرى ملائمة للقوافل المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

جـ على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ لللوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص لللوازم المطلوبة غير معنى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضرائب العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغافلة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

٢٠- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المتبقية على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة ان يكون المتعهد الفرعى مؤهلة لتنفيذ بعده عقد الشراء.

بـ لا يغنى التعاقد الفرعى المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتأخر عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقرن أنه مسلم إلى المربيل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستيناً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

٢٣- إذا اضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلها، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

#### المادة (٢) التأمينات:

##### ١. تأمين دخول العطاء:

أـ يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالنسبة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

بـ يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.

جـ تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى متقدمها من المناقصين وفقاً لما يلى:-

##### (١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغموا في تمديدها وتمدد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى.

(٣) إلى المناقصين الذين لم يتم الإحالة عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين أصحابي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقدم تأمين خسن التنفيذ.

(٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقدم تأمين خسن التنفيذ.

دـ عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لي بعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم يتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقدم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

##### ٢. تأمين حسن التنفيذ:

أـ يلتزم المناقص بتقدم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشتركة وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

بـ إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتنفيذ.

جـ يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتصالات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بصفة مالية على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٥٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.

دـ على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الداعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الداعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات المطلوبة.

##### ٣. تأمين الصيانة:

أـ يلتزم المتعهد بتقدم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٦٥٪) من قيمة الوازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في الجهة المسئولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

بـ يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقام بقمة الالتزامات المتبقية عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الداعية.

جـ إذا أخل المتعهد بتقدم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الداعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميه فرق الأسعار.

##### ٤. تأمين الدفعية المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعية مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعية المقدمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعية المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وسياري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعية المقدمة من مستحقاته، ويحظر تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

##### ٥. كفالة ضمان سوء المصنوعة:

أـ يلتزم المتعهد للجهة المسئولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعة بكمال قيمة الوازم مضانها إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

بـ تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنوعة سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

جـ يلتزم المتعهد باستبدال الوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها أثناء سريان الكفالة بوالزم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من

دـ لا يحول استبدال الوازم دون حق الجهة المستديدة من العودة على المتعهد بأى نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

هـ- اذا لم يتم التمهيد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالات سوء المصنوعة وتکلیف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتمهد وتحمیله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها.

آ- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في التموذج وعليه الالتزام بتبليغها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الداعية.

ب- تحفظ التأمينات والكافالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

#### **(المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:**

أ- يتلزم المناقص بإيقاع العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تتميد صلاحية عروضهم للفرز التي تزامنها معاً، كما يجب على المناقص الذي يوافق على المناقص الذي يقتضي فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتتميد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تتميد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

#### **(المادة (٤) تعادل العروض:**

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتائييل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتمت الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سور مغلقة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتمت الإحالة كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقدي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتمت الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزًا بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتمت الإحالة على مقام العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموا بمنتجات غير محلية فتمت الإحالة على الأقل سعراً.

#### **(المادة (٥) رفض العروض:**

لللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

#### **(المادة (٦) استبعاد العروض المقيدة من قبل المناقصين:**

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المناقص خاصاً لغيره ملغوة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتهى المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الأداء بأنه وكلها أو أخفي أنه وكلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية.

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية.

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او إضافة او تتعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا ثبت أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا ثبت أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان متفرداً أو باتفاقات أو شراكة مع مناقص آخر.

ط- إذا تضمن العرض الذي يقدمه المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تتميد عرضين فني ومالى في مطابق منفصلين.

ي- إذا لم يكن موزعاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.

#### **(المادة (٧) إعادة الطرح:**

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت أن إثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية.

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتسبة أو ثبت وجود تناقض فيها مما يخالف بخلاف المعايير بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتليميات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تتميد جميع المناقصين المشاركون في العطاء بشرط وثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي:-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

#### **(المادة (٨) القاء الشراء:**

أ- للجنة الشراء إلقاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عند الشراء اللوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلقاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لت تقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-

١- إذا لم تتم هناك حاجة للوارزم أو الخدمات.

٢- إذا ثبت وجود خطأً أو نقص في وثائق الشراء.

٣- إذا ثبت وجود تناقض بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بالغاً إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

#### **(المادة (٩) أسباب الإحالات:**

تم إلالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:-

**أ- الأرخص المطابق** : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.

**ب-أرخص المطابق** : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة و يتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة.

**ج-الأجود** : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.

**د-الأنساب** : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تقي بالغرض المطلوب إذا اقتصرت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

**هـ-أي سبب آخر يتحقق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل وافت.**

#### المادة (١١) تقسيم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستحبباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.

ب- يعتبر العرض غير مستحبب أو مخرباً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات ك عدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحقق أي من الحالين التاليين:

  - ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي.
  - ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
  - ٣- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقديم ومقارنة العروض أنها تتقوى على انحرافات غير جوهرياً فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحببة.
  - ٤- جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصورها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
  - ٥- د- الانحرافات غير الجوهريه هي التي:
    - ١- لا تغير أو تختلف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
    - ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
    - ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدية أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
    - ٤- لا تؤثر على الوضع التناقضى للمناقصين الآخرين الذين قدمو عروضاً مستحببة جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرياً لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهريه مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- لجنة الشراء لغایات حفظ العروض وتقديمها ومقارنتها بإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وإن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطين، وإن لا يوثق أو يوحى أو يسمح بذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقتملة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إيجاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح- لجنة الشراء استبعد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي يقرار من لجنة الشراة وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -

  - .ا. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.
  - .ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
  - .ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابياً، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا إذا وجدت لجنة الشراة قرينة لاعتماد السعر رقماً.
  - .د. إذا لم يقل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه وصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراة.
  - .هـ. إذا ثبت أن المناقص لم يقم بتصحيح بند او أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بند العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيى عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البنود أو لم يرقفها في عرضه.

#### **المادة (١٣) الاحالة العبدية:**

- تم الإحالة المبدئية للطعاء على المناقص الفائز.
  - يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصسح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
  - يتم المناقص المحال عليه الطعاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدفع كلياً أو جزئياً.
  - الجنة الشراء المغافضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

هـ- يجب ان ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.

و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:

١- بعد توقيع عقد الشراء.

٢- إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.

٣- إذا كان غير مستوف للمطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (١٥) الاحالة النهائية:**

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتتميم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

**المادة (١٦) لغة العقد:**

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

**المادة (١٧) تنفيذ العقد:**

أ- على المعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقده عليه، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر المعتمد غير مسؤل عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:

١- في حال الزيادة أو التغير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستندة أو أي جهة مخولة عنها أو لأى سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.

٣- إذا استجابت بعد التشاور ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقيمها وقت التعاقد.

٤- للمعهد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستندة عن شهادة تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوفها مبينا فيه أسباب تعدد العقد والوثائق التي ثبت ذلك.

هـ- ترفض أي طلبات تتصل بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

**المادة (١٨) قطع الغيار:**

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها لاستعمال المدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسرع الوحدة وسرع الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المتفق عليها ولهجة المشترية التأوضح مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو السعر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

**المادة (١٩) العينات:**

أ- عند التوريد في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجدة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها للحصول على التأمين من تفاصيل عرضه ولا يعفيه الادلاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لغاية تأهيل أنظمه ثانية في موقع معين عند التوريد في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادلاء بعدم معاينة الموقع.

ج- يحق الجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط لا تكون محسوبة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينظر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لشكيل المناقصين من الإطلاع عليها.

د- يجوز للمناقصين أن يعززوا عروضهم بعينة ولمهم أن يعددو الصفة المقدمة من كافة الوجوه وأن يعتبروها عينات من كافة الوجوه وأن يذكر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة ذاتها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يحق بنيتها إلا بالقدر المتوكى منها و فيما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.

و- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون الموسفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا ثُقِّلت عليه.

ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو ثُقِّلتها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال ينفذ المناقص الحق بالطالع بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتقدمين.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المقدمة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إثلاطها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالاعطل والضرر.

**المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:**

أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكلما يلي:

١- ما نسبته (١٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

٢- ما نسبته (٢٠٠٠٢) إثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (١٠) يوماً.

٣- ما نسبته (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

بـ- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق شراء المواد التي تأخر المعهد في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فرق الأسعار.

**المادة (٢١) الاستئناف / بخلال المواقف التفكير بالتوريد/ تخزين أربضيات:**

أ- إذا استكشف المعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المعرفة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد وأو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه

فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأى خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالات حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يزيد عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى إإنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

بـ- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها ف يتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامه المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بترخيص ذي من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مما يلغى قيمة التبعد وإذا ثالت قيمة الغرامه عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتفرض من قبل مدير المشتريات.

جـ- ١- يلتزم المعتمد بدفع ما نسبته (٧٠٠٠٠٠) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأربضية إلا إذا اتفقت الضرورة الصحية أو الآمنية رفعها أو إلاتها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للغوث المسلح والجهة طالبة الشراء الوجيع عليه بمقتضى الألفم والتباين إن اقتضى الأمر ذلك.

٦- لا يرف على المتعدد او غرامة لأحد التخزين والاضياف اذا تم اخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٧%) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كاجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

## **المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:**

أ- إذا قررت لجنة الائتمان رفض تسلم الورقة المقدمة للائتمان على ذلك اللوائح الاعتراض على قرار لجنة الائتمان خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراط التأمين، وأصدرت قرار الالحاظ على القرار المناسب وتحتقر الورقة المقيدة، تتسلّمها حاكم الأئمة إلى (٢) يوماً، فعما:

بـ- يرفع المتعدد اللوازم المعرفة شملها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال المعدل له يعتبر متأخراً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشارع الرجوع عليه بتفصيل الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

جـ-لجنة الشراء ان تقبل من المتمهد طلبه بتصحيم أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهرية ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، اعتبار تاريخ تصحيم العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التردد الفعلي لبيان احتساب التأخير ان وجدت.

د- إذا تقدم المتهجد بطلب تغيير في المويدل بكافة أو أعلى مواصفة من المويدل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسميب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شرطية أن يكون من نفس شركة الصانعة ولد المنتشر.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

#### **أ- قبل الاحالة:**

اللجنة الشراء أن ت Tactics أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقش على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو التقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

**بـ- بعد الاحالة:**

١- اذا قضت الحاجة إلى زيادة في كميات الارواح المشتراء للجلدة الشراء في الجهة المستديدة مهما بلغت قيمتها وموافقة المتعدد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق غير المشتريات الدفاعية على قراراتها ثانية (١٠٠٠) ديناراً وما زاد على ذلك بمساواة تشير هذه الايام المذكورة.

٢- إذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللازم المشترط فللجنة الشاره في الجهة المستفيدة وبموافقة المعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإلاحة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قرارها.

(٥٠٪) مجموعها في متجاوز لا في الاستثنائية وغير الاستثنائية على المدد لتمديد الخدمات الاستثنائية والمقدمة المتعددة بقيمتها بلغت إصدار قرار إجلاء لحق معاها في الجهة المستفيدة -٣-

المادة (٢٤) التحكيم:

نختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية وجابة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

جـ. للطريقين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحلال النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي

لتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم وبمكانه.  
.. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتقاد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

.. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الالتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن المقدمة الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

## المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

يكون من المتفق عليه ان المتهدد لا يتحمل الاضرار المتغيرة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .  
بـ. في كل الاحوال عند وجود قوة مفاجئة على المتهدد تقديم اشعار خطى وفورى الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقدم

لـ ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.  
... تكون اللغة القاهرة المؤقتة من ميزات التأثير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون اللغة القاهرة الدائمة من ميزات عدم الوفاء.

. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

.. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

**الملحق (ب) الموصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء**  
**رقم م ش ٢٤/٣/٢٢٠٢٠**

**مواصفات تيوب مطاطي للزوارق الخفيفة**

أ. مواصفات المادة المطلوبة

|                         |   |
|-------------------------|---|
| BOAT NAME               | HUSAIN                                    |
| COMPANY NAME            | ZODIAC                                    |
| BOAT MODEL              | H733 OB WITH STAND-UP CONOSLE AND TEE TOP |
| HULL IDENTIFICATION NO. | CA-XDC 73852 B707                         |
| ZHT JOB NO.             | 14935                                     |
| OLD TUBE NO.            | ZHT H733 T14935 01 07                     |

ب. أرقام المواد المطلوبة:

| Part name                              | Part no.        | Qty.     |
|--|-----------------|----------|
| Airholding tube assembly (grey colour) | T-A-733HD050U-G | 2        |
| Bow skirt                              | T-P-733001      | 2        |
| Rub strake, 3" wide                    | T-R-82050       | 500 FEET |

## شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراء مغفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة - الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان مدة التسليم \_\_\_\_\_.
٣. مكان التسليم: قيادة القوة البحرية والزوارق الملكية وتحمّل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
٥. ضمان لمدة عامين من العيوب والاختاء المصنعية
٦. ان يشتمل العرض على تقديم كتالوج من الشركة الصانعة يثبت القدرة الإنتاجية للمواد المستهلكة وبعكس ذلك يحق للجنة استبعاد العرض
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣٪) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الأقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمتها محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي الغير مرفق معه كفالة دخول عطاء.
٩. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥٪) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١٠. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١١. تلتزم الشركة بشروط وصلاحيات الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٢. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاثة شهور
١٣. يتم التخلص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وتحمّل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية - الجيش على التخلص فقط.
١٤. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي